المحاضرة الأولى - كتاب الزكاة

بيان معنى الزكاة وحكمها وسبب وجوبها وشروطها

بيان معنى الزكاة :

الزكاة - لغة . الزيادة ، يقال زكا المال : إذا نما وازداد ، وتستعمل بمعنى الطهارة ، يقال فلان زكي العرض : أي طاهره .

واصطلاحا : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص

ويدخل في هذا التعريف المعنى اللغوي لأنها وجبت طهرة عن الآثام ، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ، أو لأنها وجبت في المال النامي إما حقيقة أو تقديرا .

حكم الزكاة :

الزكاة فريضة محكمة لا يسع المسلم تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) وقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)) .

ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .....)

الإجماع : فقد أجمع علماء الأمة في كل العصور على أنها فريضة وركن من أركان الاسلام .

وسبب وجوب الزكاة : ملك مال موصوف لمالك موصوف .

***هل تجب الزكاة على الفورأي بحلول الأجل أم على التراخي بحيث يمكن تأخيرها :**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنها تجب على الفور وهذا الرأي مروي عن محمد بن الحسن والكرخي من الحنفية .لان في تأخيرها إضرارا بالفقير وتعريضا لها للضياع .

وذهب أكثرفقهاء الحنفية الى أنها تجب على التراخي إلا أنه يفضل المبادرة بالأداء ، ولهذا إذا هلك المال بعد حلول الحول لا يجب الضمان على المؤخر .

أهمية الزكاة : تظهر أهمية الزكاة من ذكرها في القرن الكريم مقرونة بالصلاة في إثنتين وثمانين آية ،ليدرك المسلم منزلتها في الشريعة الغراء ، والزكاة تطهر النفس من دنس الشح والبخل ، وتطهر المال وتزكيه وتنميه ، وتغرس في قلب الإنسان حب الخير والإحسان ، فلا يكمل إيمان العبد حتى يؤدي العبد حق الخالق وحق المخلوق ، وفي الزكاة حق للعباد ، ولو أدى المسلمون ما فرض الله عليهم من الزكاة على الوجه الصحيح الأكمل ، لما بقي فقير يشكو ألو العوز ، ولأستقامة المجتمعات وانتظمت وأنتفت الإضطرابات ، فالزكاة صمام الأمان للمجتمع المسلم ، قال صلى الله عليه وسلم :(إن الله فرض على أغنياء المسلين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا او عروا)

شروط وجوب الزكاة :

لوجوب الزكاة شروط عدة ، منها ما يخص المزكي ومنها ما يخص المال المزكي ومنها ما يختص بالمزكى اليه .

أولاً : شروط المزكي : وهي شروط التكليف -

1-الحرية : لأن العبد لا ملك له فليس عليه زكاة ، بل هو وماله ملك لسيده .

2-الاسلام : الكافر ليس عليه زكاة فانه غير مخاطب بالفروع لما عرف بالأصول .لقوله تعالى : ((**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**)) سورة الفرقان: 23

3-البلوغ والعقل : الصبي والمجنون فلا زكاة عليهما في قول فقهاء الحنفية لأنهما ليسا مخاطبين بالعبادات وهي من أهم العبادات لأنها أحد مباني الاسلام وأركانه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ) .

وقال جمهور العلماء تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون يخرجها عنهما وليهما ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : من ولي يتيما له مال ، فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ، ولأن الله تعالى جعل ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة والنصاب موجود ، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي لا بالصبي والمجنون .

ثانياً : شروط المال المزكى : وهي شروط الأداء

1-الملك : فأنها لا تجب في مال لا مالك له كاللقطة ، ولا زكاة في المال (الضمار) وهو المال الضائع أو الساقط في البحر والمدفون في الصحراء إذا نسي المالك مكانه .

أما المدفون في البيت ليس بضمار ، وقال زفرمن فقهاء الحنفية تجب الزكاة في المال الضمار لإطلاق النصوص ، ولأن السبب متحقق وهو الملك ولا يضره زوال اليد عنه كابن السبيل ،ووافقه بذلك بعض الفقهاء

واستدل أبو حنيفة والصاحبان بقول علي رضي الله عنه :(لا زكاة في المال الضمار).

2-النصاب : ففي كل نوع من أنواع المال يجب أن يتوفر النصاب ، لقولـه صلى الله عليه وسلم : (ليس في أقل من مائتي درهم صدقة) وكذا ورد في سائر النصب .

ثم لا بد من كمال النصاب في أول الحول للانعقاد وفي آخر الحول لوجوب الأداء

3-**خلوه عن الدين** : فان المشغول بالدين مشغول بالحاجة الاصلية ، لأن فراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة.ولأن الملك ناقص لأن للغريم الدائن أخذه منه بغير قضاء ولا رضى والزكاة شرعت شكراً للنعمة الكاملة ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

ولأن الله جعل المدين أحد مصارف الزكاة ، وبين وجوبها عليه وجواز أخذها تناف فصار كالمكاتب(العبد الذي كاتب سيده على الخدمة مدة محددة) . فإذا كان له مال كثير غير الدين وبلغ نصابا فإنه يطرح منه الدين ويزكي الباقي إذا بلغ نصابا.

وما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع الزكاة كالكفارات والنذور ووجوب الحج ، لأنها ليست في حكم الدين .

4-أن يكون فاضلاً عن حوائجه الاصلية ، كدور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه لقوله صلى الله عليه وسلم : (المرء أحق بكسبه) .

5-الملك التام : يجب أن يكون المال مملوكا ملكا تاما ، فاحترز عن ملك المكاتب (الذي كاتب سيده بالخدمة لمدة محددة) لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ، وإنها نعمة ناقصة .

6-الحول : أي مضي سنة كاملة على ملك أقل النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) فلا بد من التمكن من التصرف في

النصاب مدة يحصل منه النماء فقدر بالحول لاشتماله على الفصول الاربعة التي تتغير فيها الاسعار غالبا ،وتتنوع الحاجات.

6-النية : لا تصح الزكاة إلا بالنية مقارنة للعزل ، أي عند عزل المال الواجب أداؤه ، أو عند أداؤها وتسليمها للمحتاجين لها ، لأن النية لا بد منها في العبادات .

والزكاة تؤدى متفرقا فربما يتحرج في النية عند أداء كل دفعة فاكتفينا بالنية عند العزل

تسهيلاً وتيسيراً .